بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف إلانبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المانع الثالث: أن دخل القدرة التكوينية في متعلق الأمر حكمٌ عقليّ بديهي، فلذلك يكون حكم العقل بلغوية تكليف العاجز المقتضي لدخل القدرة في متعلق الأمر مانعا من ظهور مادة متعلق التكليف في وجدان الفرد غير المقدور للملاك، وأما دخل القدرة الشرعية في متعلق الأمر فليس حكما عقليا بديهيا، ولذلك لايكون حكم العقل بأن الممتنع شرعا كالممتنع عقلا موجبا لمنع ظهور المادة – أي: متعلق الأمر بالمهم – في باب التزاحم في وجدان جميع أفرادها للملاك ، بينما حكم العقل في محل كلامنا موجب لمنع الظهور المذكور ، فلا وجه لتطبيق ماذكر في باب التزاحم على المقام، وبيان ذلك بذكر أمور :

١ – أن المختار – وفاقا للسيد الأستاذ مد ظله – أن الدخيل في متعلق الأمر القدرة على نفس المتعلق، ولا تشمل القدرة على الجمع، وتوضيحه أن في باب التزاحم أمرين: أمرا بالأهم وأمرا بالمهم، والمكلف واجد للقدرة على كل منهما، إذ هو قادر على الصلاة في نفسها وقادر على إنقاذ الغريق في نفسه ، وإنما الممتنع عليه القدرة على الجمع لا أصل القدرة على المتعلق، فبما أن المتنفي هو القدرة على الجمع لا القدرة على أصل المتعلق فإن قلنا بمقالة المحقق النائيني قدس سره من أن الدخيل في متعلق الأمر هو القدرة التامة ، فالمكلف في فرض التزاحم وإن كان قادرا على أصل الصلاة إلا أنه ليس قادرا عليها قدرة تامة لأنه لا يقدر عليها حتى في فرض المزاحمة مع إنقاذ الغريق، فبما أن الدخيل هو القدرة التامة فأحد المتزاحمين لا أمر به لانتفاء شرطه – وهو القدرة التامة – إذ لايمكن أن يرفع المولى يده عن كلا الأمرين مع أن غرضه في أحدهما. وإن قلنا – كما هو الصحيح – إن حكم العقل بلغوية تكليف العاجز أو اقتضاء التكليف لدخل القدرة في المتعلق غاية ما يقتضي دخل أصل القدرة على المتعلق في نفسه لا القدرة التامة، إذ يكفي في تحقيق الباعثية التي هي غرض مقوم للتكليف قدرةُ المكلف على الانبعاث نحو المتعلق في نفسه، وإن لم يقدر على الجمع بينه وبين غيره، كما يكفي في ارتفاع لغوية تكليف العاجز قدرة المكلف على المتعلق في نفسه، فلا شاهد على اعتبار القدرة التامة في المتعلق، فمقتضى ذلك فعلية كلا الأمرين في حقه، غايته أنه لا يتنجز عليه الأمر بالمهم مع تنجز الأمر بالأهم، فهناك ترتب بينهما في مرحلة التنجز، وأما في مرحلة الفعلية فهما في عرض واحد، بينما على مبنى المحقق النائيني قدس سره لا فعلية لأحد الأمرين لفقدان القدرة على الجمع، وعدم إمكان رفع اليد عن كليهما.

٢- بعد التسليم بأن المعتبر في فعلية التكليف القدرة التامة فالمرجح لأن يكون المهم هو الفاقد للقدرة التامة دون الأهم هو خطاب الشارع، أي: أن تقديم الشارع الأهم على المهم أوجب أن يكون الأمر الفعلي في حق المكلف هو الأمر بالأهم، وكان ذلك سببا لإضافة الشرط المفقود – وهو القدرة التامة – في طرف المهم دون الأهم.

٣- حيث قدم الشارع الأمر بالأهم صار المكلف عاجزا عن فعل المهم شرعا، فكانت النتيجة أن الممتنع شرعا كالممتنع عقلا من حيث عدم إمكان البعث نحوه، فكما لا يعقل البعث نحو الممتنع عقلا فلا يعقل نحو الممتنع شرعا.

والسر في الأمرين السابقين فلولا أمر الشارع المكلف بصرف قدرته في امتثال الأمر بالأهم دون المهم لما كان الفاقد للقدرة هو المهم، ولولا اعتبار القدرة التامة في المتعلق لما كان الممتنع شرعا كالممتنع عقلا، مما يؤكد أن حكم العقل بدخل القدرة الشرعية في المتعلق كالقدرة في العقلية مبني على أمر نظري هو محل البحث الأصولي – وهو اعتبار القدرة التامة – وليس حكما بديهيا بمثابة القرينة المتصلة، بل هو نظري بمثابة القرينة المنفصلة، وإلا فلو لم نقل بذلك لم يكن الممتنع شرعا كالممتنع عقلا، فلا مجال لقياس ما ذكر في بحث التزاحم على المقام، فإن عدم القدرة على المتعلق هناك مستند إلى حكم عقلي نظري لا بديهي كما في المقام الذي وقع البحث فيه في سقوط الأمر بغير المقدور من أصله لا غير المقدور لأجل التزاحم .

فتلخص من ذلك أن ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره إشكالا على المحقق النائيني قدس سره من أن ما ذكره المحقق النائيني قدس سره في بحث التزاحم ينطبق في المقام غير تام.

المقام الثاني: في مقتضى الأصل العملي

ما هو مقتضى الأصل العملي إذا شك في سقوط الأمر بالفرد غير المقدور؟

ذكر سيدنا الخوئي قدس سره أنه إن قلنا بإمكان التكليف بالجامع بحيث يخاطب المكلف بالجامع بين المقدور وغير المقدور باعتبار أن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور فالتكليف بالجامع ممكن، وبما أنه ممكن فالتكليف بالطبيعي قدر متيقن، ويشك في تقيد الواجب بخصوص الحصة المقدورة، ومقتضى إطلاق الوجوب على مستوى الأصل اللفظي نفي اختصاصه بالحصة المقدورة، وإذا لم يكن إطلاقٌ فمقتضى البراءة عن تقيد الواجب بخصوص الحصة المقدورة الاجتزاء في مقام الامتثال بالفرد غير المقدور كسائر موارد الشك بين الأقل والأكثر، فإن الأقل هنا – وهو الطبيعي قدر متيقن – والأكثر – وهو تقيد الواجب بخصوص الحصة المباشرة – مشكوك شكا بدويا فينفى بأصالة البراءة.

وأما إذا قلنا بأنه لا يعقل التكليف بالجامع وأنه لا محالة يختص بالحصة المقدورة، فإذا شك في الاجتزاء بالفرد غير المقدور فهذا ليس شكا في الامتثال، لأن الواجب خصوص الحصة المقدورة، فغير المقدور ليس امتثالا، فالشك لا محالة في السقوط، أي: أن الإتيان بالفرد غير المقدور ليس امتثالا لأنه ليس مصداقا للواجب، ولكن هل هو مسقط للوجوب أم لا؟ وهذا نظير ما ذكر في المسألة السابقة وهي ما إذا شك في سقوط التكليف عن المكلف بفعل الغير، كما لو كلف بدفن الميت فقام الغير بالدفن، فقد قلنا هناك بناء على أن التكليف بالجامع بين فعل النفس وفعل الغير ليس عقلائيا فالتكليف خاص بفعل النفس، ولازم ذلك أن الشك في الاجتزاء بفعل الغير ليس شكا في الامتثال بل في السقوط، وذكرنا هناك أنه إن قلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية فالمكلف يشك في بقاء الوجوب بعد الإتيان بالفرد غير المقدور، فمقتضى الاستصحاب بقاء الوجوب، وإن لم نقل بالاستصحاب في الشبهات الحكمية كما هو مبنى سيدنا الخوئي قدس سره فالشك في المقام شك في المسقط، والشك فيه كالشك في الامتثال فتجري فيه قاعدة الاشتغال. وإن قلنا إن الشك في المسقط ليس كالشك في الامتثال – كما هو الصحيح – فالشك في الامتثال مجرى للاشتغال والشك في المسقط شك في حدود المجعول وأنه الفرد المقدور بشرط عدم حصول الفرد غير المقدور أم المجعول هو الفرد المقدور لا بشرط؟ فإن كان المجعول في حقه هو الفرد المقدور بشرط عدم حصول الفرد غير المقدور فقد حصل الفرد غير المقدور فلا أمر في حقه، وإن كان المجعول هو الفرد المقدور لا بشرط فلا بد أن يأتي بغير المقدور، فهو يشك بالنتيجة فعلية التكليف لاحتمال أن المجعول هو الفرد المقدور المشروط بعدم غيره، وبما أن هذا الاحتمال قائم فالمشكوك هو فعلية التكليف في حقه، لاحتمال أن المجعول هو المشروط، والشك في فعلية التكليف مجرى للبراءة.

تم الكلام في المسألة الثانية من مسائل التعبدي والتوصلي.

المسألة الثالثة: إذا شك في سقوط الأمر بالفرد المحرم

فهنا قيل: إن للتعبدي والتوصلي معنى ثالثا، فما يسقط بالفرد المحرم توصلي وما لا يسقط إلا بالفرد المباح تعبدي، فإذا شك في سقوط الأمر بالفرد المحرم فما هو مقتضى الأصل اللفظي وما هو مقتضى الأصل العملي؟

المقام الأول: البحث عن مقتضى الأصل اللفظي.

والمسألة مندرجة في بحث اجتماع الأمر والنهي، ولأجل ذلك فهنا فروضٌ أربعة ذكرت في بحث اجتماع الأمر والنهي:

الفرض الأول: أن يتعلق النهي بنفس العنوان المتعلق للأمر، كما ادعاه جملة من الفقهاء في النهي عن الوضوء الغصبي، بتقريب أن هنا خطابا مطلقا وهو الصلاة عن وضوء، وهناك خطاب مقيد وهو (لا تتوضأ بالماء المغصوب) فالنهي هنا تعلق بنفس متعلق الأمر، ومقتضى وجود المقيّد اللفظي الذي يعني تعلق النهي بنفس ما تعلق به الأمر تقييدُ متعلق الأمر، وهو أن الوضوء المأمور به هو خصوص الوضوء بالماء المباح، بل إن الوضوء بالماء المغصوب لا ملاك فيه، لأن المقيد اللفظي كما يكشف عن حدود المأمور به يكشف عن حدود الملاك أيضا، فالوضوء بالماء الغصبي لا ملاك فيه ولا يشمله الأمر بالوضوء، فلو توضأ المكلف بالماء الغصبي وشك في أن الأمر بالوضوء هل يسقط أم لا فمقتضى إطلاق الوجوب – أي: إطلاق الهيئة – بقاء الأمر بالصلاة عن وضوء ولا يسقط بالوضوء بالماء المغصوب.

الفرض الثاني: أن لا يتعلق النهي بنفس متعلق الأمر، بل متعلق كل منهما عنوان مغاير للآخر، ولكنهما يجتمعان في فعل واحد، كما إذا قال المولى: (اسجد) وقال: (لا تغصب)، فهنا عنوانان: عنوان متعلق للأمر – وهو اسجد – وعنوان متعلق للنهي – وهو لا تغصب – فإذا سجد المكلف على الأرض المغصوبة فسجوده معنون بعنوانين فهو سجود وتصرف في الأرض المغصوبة، فمن حيث إنه سجود مأمور به ومن حيث إنه غصب منهي عنه، فبناءً على امتناع اجتماع الأمر والنهي وتقديم النهي على الأمر فلا أمر في المقام بالسجود، **أما الأول** – وهو امتناع اجتماع الأمر والنهي – فلمحذور التضاد، لتضادهما في عالم الملاك والمجعول والامتثال، ولأجل التضاد بينهما كذلك يمتنع اجتماع الأمر والنهي في المقام، وهذا يعني أن ارتفاع الأمر في هذا الفرض ليس لعدم القدرة – كما يقول المحقق النائيني قدس سره – بل لأجل المضادة، فنفس المضادة بين الأمر والنهي مانع من الأمر لا أنه مرتفع للعجز وعدم القدرة، ولأجل ذلك أدرج قدس سره القدرة الشرعية في محل النزاع وقال: ما لا يقدر عليه شرعا لا أمر به لأن الممتنع شرعا كالممتنع عقلا، والصحيح أن سقوط الأمر في باب اجتماع الأمر والنهي لا لعدم القدرة بل لأجل المضادة بينهما. **وأما الثاني** فلأنه بعدما حصلت المضادة فإما أن نقدم الأمر وإما أن نقدم النهي، وبما أن النهي شمولي والأمر بدلي، وإذا اجتمع الإطلاق الشمولي مع الإطلاق البدلي كان الإطلاق الشمولي حاكما على الإطلاق البدلي – على مبنىً – قدم النهي على الأمر بهذه النكتة، فالسجود في المكان المغصوب منهي عنه، فإذا كان منهيا عنه لم يكن امتثالا للأمر، وإذا لم يكن امتثالا للأمر فالشك في الاجتزاء به شك في السقوط وليس شكا في الامتثال، ومقتضى الشك في السقوط التمسك بإطلاق الأمر لنفي السقوط بمثل هذا الوضوء.

والحمد لله رب العالمين